لابد المطالبة ولا تخل به اليمين

## كتاب الظهار

قوله كانت او راسك او يدك او فرجك او شعرك او جزؤك او نحو ذلك من الاعضا الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالكرامة وبه صرح في الروض واللباب وياتي ذلك في عضو المحرم ايضا كما هو ظاهر قوله كظهر امي او كجسمها او يدها واصل التركيب انت علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم حذف المضاف الذي هو ركوب فصار كظهر امي قوله فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت كذلك وايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر واذا وطي في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى بان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر وان لم يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر فاذا وطي لزمه كفارة واحدة وبهذا الجمع بين الكلامين رملي قوله وكل منهما يقبل التعليق تامل تصوير تعليق اليمين في ذلك الايلا لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان تقول والله لا كلمتك ان دخلت الدار قوله وفلانة اجنبية ليس من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل اخبار عن الواقع انتهى قوله وهي اجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط انتهى قوله او قال انت طالق كظهر امي وتقدير هذا التركيب عند القاضي ابي الطيب اما على حذف مبتدا من قوله كظهر امي اي انت كظهر امي واما على انه مما يعدد فيه الخبر

بجعل طالق

بجعل طالق وكظهر امي خبران عن انت انتهى قوله او قالت فلا منافاة وهو مردود لان الظاهر لا يكون كناية في الطلاق لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني الطلاق قدر كناية قال انت كظهر امي والظهار لا يكون كناية في الطلاق كما تقدم فيه انتهى وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا

## فصل في احكام الظهار

قوله او وجه اي بلا ترجيح والاوجه منها الاول وهو ظاهر الاية لانه رتبه عليهما جميعا قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي في باب الكفارة بانها على التراخي ما لم يطا والمعتمد انها على التراخي لان احد جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف ما هنا قوله وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية وشرا من غير سوم وتقدير ثمن ولا يؤثر اتهابها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تعذر ابان كانت بيده واذا استقل بالقطع فلا يضر طول الفصل بقوله يا فلانة بنت فلان انت طالق كقوله طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية انت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا ان قال يا زانية انت طالق كما لو قال يا زينب



Copyright © King Saud University